الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب
لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو
اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل
الثمن او ترك **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله رده
اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط
من تعيب وتعييب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير
كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق
والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة
القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم
يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار
وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار
اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون
فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر

كشراء شاة على انها حلوب او لبون ولم يوجد كذلك فانه يتخير لما ذكر بخلاف شرائها على انها حامل او تحلب كذا رطلا حيث يفسد العقد لان ذلك ليس من قبيل الوصف بل من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة درر

وليس له وقت معين لان الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص فيبقى الى ان يوجد مبطله درر

الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما
هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا
اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما
يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد
الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما
لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده
متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل
زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده
بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فلمن وجد في مشتريه عيبا رده او اخذه
بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل
ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق
ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة
والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق
او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه
رده وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب
مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه
او في كبره رده والبخر والدفر والزنا والتولد منه

Copyright © King Saud University